

7 May 2010
Arabic
Original: English

المؤتمر الثالث للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

جنيف، ٩-١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩

المحضر الموجز للجلسة الثالثة

المعقودة في قصر الأمم بجنيف، يوم الثلاثاء ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد راو.....(الهند)

المحتويات

تبادل عام للآراء (تابع)*

استعراض حالة البروتوكول وتنفيذه (تابع)*

النظر في المسائل المتعلقة بتنفيذ البروتوكول على الصعيد الوطني، بما في ذلك تقديم التقارير

الوطنية أو تحديثها على أساس سنوي (تابع)*

التحضير لمؤتمرات الاستعراض (تابع)*

تقرير (تقارير) أي هيئات فرعية (تابع)*

النظر في الوثيقة الختامية واعتمادها

اختتام المؤتمر

* البنود التي قرر المؤتمر النظر فيها مجتمعة.

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بوحدة من لغات العمل، كما ينبغي أن تُعرض التصويبات في مذكرة
مع إدخالها على نسخة من المحضر. وينبغي أن ترسل خلال أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى وحدة
تحرير الوثائق: Editing Unit, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستُدمج أية تصويبات ترد على محاضر جلسات الاجتماع في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد
نهاية الدورة بأمد وجيز.

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٢٠

تبادل عام للآراء (تابع)

استعراض حالة البروتوكول وتنفيذه (تابع)

النظر في المسائل المتعلقة بتنفيذ البروتوكول على الصعيد الوطني، بما في ذلك تقديم التقارير الوطنية أو تحديثها على أساس سنوي (تابع)

التحضير لمؤتمرات الاستعراض (تابع)

تقرير (تقارير) أي هيئات فرعية (تابع)

١- السيد سيراكوف (فرنسا) أشاد بالتقدم الكبير الذي أُحرز في إضفاء الصبغة العالمية على البروتوكول الخامس، الذي انضمت إليه ١٣ دولة إضافية في العام الماضي. وقد عزز تسريع وتيرة هذه العملية وانضمام معظم الدول التي لديها ترسانات عسكرية ضخمة إلى البروتوكول آفاق تحقيق نتائج ملموسة من خلال تنفيذ هذا الصك. كما أن ازدياد عدد الأطراف سيكون له أثر مفيد على التعاون والمساعدة، في حين ستتعزيز أوجه التكامل بين البروتوكول وغيره من صكوك القانون الإنساني الدولي ذات الصلة.

٢- وأضاف أن تنفيذ البروتوكول سيتيسر بفضل الأدوات الجديدة التي جرى وضعها، ومنها مشروع دليل تقديم التقارير الوطنية بموجب البروتوكول الخامس والنموذج الإلكتروني العام. وتلتزم فرنسا بالاستفادة من هذه الأدوات لتبادل المعلومات والخبرات مع الأطراف المتعاقدة السامية الأخرى.

٣- وقال إن التقليل من حوادث المتفجرات من مخلفات الحرب إلى أدنى حد يقتضي أيضا وجود تدابير وقائية فعالة. ورحب بالتالي بمقترح الفريق العامل الذي يرأسه المنسق المعني بالتدابير الوقائية العامة المتمثل في وضع دليل لتنفيذ الجزء ٣ من المرفق التقني.

مناقشات مواضيعية بشأن الإزالة (CCW/P.V/CONF/2009/7)

٤- السيدة أليسوسكيين (ليتوانيا) تحدثت بصفتها المنسقة المعنية بمسألة إزالة المتفجرات من مخلفات الحرب أو التخلص منها أو تدميرها بموجب البروتوكول الخامس وقدمت التقرير ذا الصلة الوارد في الوثيقة CCW/P.V/CONF/2009/7. وقالت إن إزالة المتفجرات من مخلفات الحرب تبقى مهمة عسيرة وطويلة الأمد بالنسبة للبلدان المتضررة، وتتطلب موارد مالية وبشرية هائلة. وقد توخى اجتماع الخبراء الذي عُقد في نيسان/أبريل ٢٠٠٩ توفير منتدى لتبادل المعلومات بشأن التعاون والمساعدة في هذا المجال. وتمثل هدف آخر للاجتماع في تركيز الاهتمام على تنفيذ أحكام البروتوكول، ولا سيما المادتان ٣ و ٤، اللتان تعرّفان

مسؤوليات مستعملي الأسلحة التي يُحتمل أن تتحول إلى متفجرات من مخلفات الحرب والدول التي تسيطر على الأقاليم المتأثرة. وتمثل الهدف الثالث للاجتماع في إثارة مسألة الأثر البيئي للإزالة. ودعت المنسقة المؤتمر إلى الموافقة على التوصيات الواردة في تقريرها.

٥- السيد إيلتاني (فنلندا) قال وهو يقدم عرضا بالشرائح المصورة عن إزالة المتفجرات من مخلفات الحرب في فنلندا إن البلد، جراء الحرب العالمية الثانية، توجد على يابسته وفي مياهه على حد سواء عشرات الآلاف من هذه الأجسام. وقد تدخلت قوات الدفاع الفنلندية في السنوات الأخيرة نحو ٣٥٠ مرة لإزالة متفجرات بطلب من الشرطة الفنلندية.

٦- وأضاف أن منظومتي المدفعية ومدافع الهاون هما المسؤولتان حاليا عن وجود معظم المتفجرات من مخلفات الحرب. وقد اعتمدت قوات الدفاع الفنلندية نظم معلومات لتعقب الذخائر غير المنفجرة، بما في ذلك نظام للمعلومات الهندسية من المقرر أن يُطبق عما قريب قابل للتشغيل البيئي مع نظام لمراقبة نيران المدفعية سيضم نظاما لإدارة المعلومات للإجراءات المتعلقة بالألغام. وتشكل صحيفة بيانات مُعدّة يدويا نسخة احتياطية لهذه النظم.

٧- ومضى يقول إن الموظفين العسكريين يتلقون التدريب حرصا على أن يدركوا أهمية تسجيل المعلومات وحفظها ونقلها، ويكفل التعاون بين السلطات العسكرية والمدنية. وتتصل التحديات الرئيسية المواجهة في تنفيذ التدابير التي جرى وصفها بقابلية التشغيل البيئي لنظم المعلومات وبالصعوبات المواجهة في تغيير مواقف الموظفين، الذين يشككون في كثير من الأحيان في جدوى إدخال إجراءات جديدة.

٨- السيدة بيرناديسيو (ليتوانيا) قالت إن بعض أحكام البروتوكول، وإن كان معظمها ينطبق على المتفجرات من مخلفات الحرب الناجمة عن التزاعات التي نشبت بعد دخول الصك حيز النفاذ، يتيح للدول إمكانية تسوية ما يتصل بتلك المتفجرات من مشاكل كانت موجودة قبل ذلك. وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٧، اعتمدت حكومة بلدها برنامجا وطنيا لإزالة المتفجرات من مخلفات الحرب والوقاية منها للفترة الممتدة حتى عام ٢٠١٨. والهدف الرئيسي هو كفالة العثور على المتفجرات من مخلفات الحرب وتقليل آثارها السلبية على الأنشطة العامة والخاصة إلى أدنى حد. ويعالج البرنامج أكبر قدر ممكن من تلك المتفجرات، التي يعود معظمها إلى فترة الحرب العالمية الثانية. وتشمل الأنشطة المنجزة جمع المعلومات المتعلقة بالأراضي الملوثة وتحليلها وإنشاء قاعدة بيانات بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب ورسم خرائط للأراضي الملوثة بها وصياغة القوانين ذات الصلة وتعديلها والموافقة على الخطط الوطنية لأعمال الإزالة. وقد بدأت أنشطة وضع العلامات والإزالة في منتصف عام ٢٠٠٨، وطهر الجيش زهاء ٣٣ هكتارا من الأراضي وعثر على أكثر من ٤٠٠٠ قطعة متفجرة.

٩- الرئيس قال إنه يعتبر أن المؤتمر يود الموافقة على التوصيات الواردة في تقرير المنسقة.

١٠- وقد تقرر ذلك.

مناقشة مواضيعية بشأن التدابير الوقائية العامة (CCW/P.V/CONF/2009/2 and Add.1)

١١ - السيد لي رو (فرنسا) تكلم بصفته المنسق المعني بالتدابير الوقائية العامة وقدم التقرير ذا الصلة الوارد في الوثيقتين CCW/P.V/CONF/2009/2 و Add.1. وقد طلب إليه المؤتمر الثاني للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس أن يعقد مشاورات مفتوحة لتحديد سبل الاستفادة على أفضل وجه من النظرية والممارسة القائمتين ولوضع توصيات لإحراز مزيد من التقدم في ميدان التدابير التقنية الوقائية. وطلب المؤتمر من اجتماع الخبراء أن يركز بصفة خاصة على المقترح الوارد في الوثيقة CCW/P.V/CONF/2008/7، المعنونة "التدابير الوقائية العامة"، التي قدمتها فرنسا. وقد عالج اجتماع الخبراء موضوعين رئيسيين: مقترح لصياغة استبيان نموذجي ومسألة تخزين الذخائر.

١٢ - وقال إنه أحرز تقدم هام في تحقيق فهم متبادل أفضل للوسائل التقنية لتنفيذ المادة ٩ من البروتوكول والجزء ٣ من المرفق التقني. غير أنه، ولضيق الوقت، لم يتسن مناقشة النُهج الوطنية. واتفقت الوفود على وضع دليل لتنفيذ الجزء ٣ من المرفق التقني بدلاً من استبيان. وسيساعد الدليل الدول في تنفيذ عناصر المرفق التقني المتصلة بالمادة ٩ المتعلقة بالتدابير الوقائية العامة وذلك بتقديم عينة من أفضل الممارسات. وبالرغم من وجود توافق عام في الآراء بشأن مشروع الدليل، فإنه يتطلب مزيداً من العمل.

١٣ - وأضاف أن اجتماع الخبراء استمع إلى عرضين بشأن موضوع تخزين الذخائر، قدمهما كل من ممثلي مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية وأحد أعضاء وفد الولايات المتحدة، وعقد لاحقاً مناقشة مثيرة للاهتمام بشأن هذا الموضوع.

١٤ - واستطرد قائلاً إنه ينبغي للمؤتمر أن يستكمل صياغة دليل تنفيذ الجزء ٣ من المرفق التقني وأن يواصل ممارسة معالجة مسألة تقنية محددة واحدة لها صلة مباشرة بتنفيذ المادة ٩ من البروتوكول والجزء ٣ من المرفق التقني وأن يدعو جميع الأطراف إلى أن تتبادل نهجها وخبراتها التقنية الوطنية في اجتماع الخبراء لعام ٢٠١٠.

١٥ - السيد فريش (ألمانيا) أشاد بالمنسق لما قام به فيما يتعلق بمشروع دليل تنفيذ الجزء ٣ من المرفق التقني، الذي يعد أداة مهمة تقدم الإرشادات للبلدان التي تفتقر إلى الخبرة ذات الصلة.

١٦ - السيد كاربوف (الاتحاد الروسي) قال إن الاتحاد الروسي قد استعمل بالفعل مشروع الدليل لدى صياغة تقريره الوطني. ومنذ الخمسينات من القرن الماضي، طُوّر وطُبّق نظام في الاتحاد الروسي لضمان موثوقية الذخائر في جميع مراحل دورة حياتها، بدءاً بمرحلة التصميم، وفي جميع ظروف التخزين والمناولة والاستعمال المحتملة. وتخضع الذخائر الجديدة للاختبار النظري والعملي. وخلال الإنتاج بالجملة، تُختبر عينات من كل مكون مرتين، في مرحلة الإنتاج وفي مرحلة التسليم، ويجري سحب وتدمير الذخائر التي تفشل في هذه

الاختبارات. وفي الترسانات ومخازن الأسلحة، تُراقب الذخائر لتحديد مدى موثوقيتها طول حياتها. وعندما تُكتشف مشاكل، تُسحب الذخائر من الخدمة وتدمر.

١٧- وأضاف أن النظام القائم لتقييم موثوقية الذخائر في القوات المسلحة الروسية فعال للغاية في تقليص احتمال أن تنجم متفجرات من مخلفات الحرب عن استعمال الاتحاد الروسي لتلك الذخائر. وترد معلومات إضافية في التقرير الوطني عن الامتثال للبروتوكول الخامس.

١٨- السيد غارو (سويسرا) قال إن المنسق يستحق الشناء على ما قام به في التحضير لاجتماع الخبراء لعام ٢٠٠٩ وخلالها. وأضاف أن الوفد السويسري يعتقد أن اتباع نهج كلي فيما يتعلق بدورة حياة الذخائر سيساعد في التقليل إلى أدنى حد من الخطر البشري الذي تشكله المتفجرات من مخلفات الحرب. ويمكن بالفعل الحد من المخاطر أصلاً في تصميمات الذخائر. وتساهم التدابير الوقائية مساهمة أساسية في تنفيذ البروتوكول الخامس. ومشروع دليل تنفيذ الجزء ٣ من المرفق التقني أداة متاحة للأطراف المتعاقدة السامية وكذلك للدول التي قد تود الانضمام إلى البروتوكول. لذلك، يوافق وفد بلده على التوصيات الواردة في الفقرة ١٠ من التقرير المعروض على المؤتمر.

١٩- الرئيس قال إنه يعتبر أن المؤتمر يود الموافقة على التوصيات الواردة في تقرير المنسق.

٢٠- وقد تقرر ذلك.

مناقشة مواضيعية بشأن مساعدة الضحايا (تابع) (CCW/P.V/CONF/2009/SR.3)

٢١- السيدة روبنسون (أستراليا) تكلمت بصفتها المنسقة المعنية بمساعدة الضحايا، ولفتت الانتباه إلى ورقة غير رسمية تتضمن تعديلات للتوصيات الواردة في الفقرة ٦ من تقريرها (CCW/P.V/CONF/2009/3)، التي جرى الاتفاق عليها خلال المشاورات غير الرسمية التي عُقدت.

٢٢- السيد توركوت (المراقب عن كندا) قال إن وفد بلده تعذر عليه، للأسف، المشاركة بنشاط في المشاورات غير الرسمية. ولكن الوفد يود إثارة مسألة. إن الشواغل الإنسانية تشكل جوهر كل المناقشات المتعلقة بمسائل نزع السلاح، ولا سيما تلك التي تتعلق بضحايا المتفجرات من مخلفات الحرب. ومن المهم بالتالي الإشارة بشكل مباشر في التوصيات المتعلقة بمساعدة الضحايا إلى أعلى معيار دولي قائم في هذا المجال، أي اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وفي النسخة المعدلة من الفقرة ٦(ج) الواردة في الورقة غير الرسمية، لم يشر إلى الصك إلا فيما يتصل بعمل هيئة لحقوق الإنسان. ولذلك، اقترح إضافة الجملة التالية في مطلع الفقرة ٦(ج): "طلب أن يسترشد تنفيذ البروتوكول الخامس باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة."

٢٣- السيد خوخير (باكستان) قال إنه يجذب الاحتفاظ بنص الفقرة ٦(ج) بصيغته المعدلة في الورقة غير الرسمية، ما دام اقتراح ممثل كندا لا يتماشى والاتفاق الذي تم التوصل إليه

خلال المشاورات غير الرسمية. ولأي دولة الحرية في أن تسترشد في تنفيذ البروتوكول بأي صك آخر ذي صلة وأن تتصرف حسب الاقتضاء.

٢٤- السيد توركوت (المراقب عن كندا) قال إن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ليست فقط صكاً آخر وإنما هي صك وثيق الصلة بصفة خاصة بالموضوع قيد المناقشة. وستكون إشارة صريحة إلى الاتفاقية بالتالي مفيدة. وكحل وسط، اقترح إضافة العبارة "مع مراعاة أحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة" في الفقرة ٦ (ج).

٢٥- السيد خوخير (باكستان) قال إنه لا يعارض اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في حد ذاتها. إنها مسألة مبدأ: ما الداعي إلى أن يُطلب من الدول أن تراعي أحكام صك آخر، وبخاصة صك ليست كلها بالضرورة أطرافاً فيه؟

٢٦- السيدة روبنسون (أستراليا) تكلمت بصفتها المنسقة المعنية بمساعدة الضحايا ولاحظت أنه لا يوجد حالياً أي تأييد لمقترح المراقب عن كندا، واقترحت إرجاء المسألة إلى أحد المؤتمرات المقبلة.

٢٧- الرئيس قال إنه يعتبر أن المؤتمر يود الموافقة على التوصيات الواردة في تقرير المنسقة، مع تعديلات الفقرة ٦ المبينة في الورقة غير الرسمية.

٢٨- وقد تقرر ذلك.

٢٩- الرئيس قال إنه يود الآن أن يتطرق إلى البنود كل على حدة التي نظر فيها المؤتمر مجتمعاً في إطار التبادل العام للآراء. ففيما يتعلق بالبند ١٠ (استعراض حالة البروتوكول وتنفيذه)، كرر الحاجة إلى بذل جهود إضافية لتحقيق هدف عالمية البروتوكول. وبخصوص البند ١١ (النظر في المسائل المتعلقة بتنفيذ البروتوكول على الصعيد الوطني، بما في ذلك تقديم التقارير الوطنية أو تحديثها على أساس سنوي)، شدد على أن تقديم التقارير الوطنية تدبير مهم لبناء الثقة والشفافية. كما يكتسي أهمية بالغة لإيجاد ثقافة خاصة بالبروتوكول الخامس وإبقاء الصك في مقدمة جداول الأعمال الوطنية. ويظهر الموقع الشبكي للبروتوكول الخامس أن معظم الأطراف المتعاقدة السامية قد أوفت بالتزاماتها المتعلقة بالإبلاغ، بعضها حتى قبل الموعد المحدد. وعلى الدول التي لم تفعل ذلك بعد أن تقدم تقاريرها الوطنية في أقرب وقت ممكن. وقد يكون من السابق لأوانه النظر في البند ١٢ (التحضير لمؤتمرات الاستعراض). وفيما يتعلق بالبند ١٣ (تقرير (تقارير) أي هيئات فرعية)، فلم تُنشأ أي هيئة فرعية إضافية، وقد نُظِر بإسهاب في التقارير المتعلقة بأعمال اجتماع الخبراء لعام ٢٠٠٩.

عُلِّقت الجلسة الساعة ١١/٢٥ واستؤنفت الساعة ١٢/٣٥

النظر في الوثيقة الختامية واعتمادها (CCW/P.V/CONF/2009/CRP.3) ورقة غير رسمية تتضمن تعديلات أُدخلت على الوثيقة السابقة، عُمِّت في قاعة الاجتماع بالإنكليزية فقط)

٣٠- الرئيس لفت الانتباه إلى مشروع الوثيقة الختامية للمؤتمر الثالث للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس (CCW/P.V/CONF/2009/CRP.3) وإلى الورقة غير الرسمية التي تتضمن تعديلات لنصها ودعا المؤتمر إلى أن ينظر في مشروع الوثيقة الختامية فقرة بفقرة قبل اعتماد نصها ككل.

الفقرات ١ إلى ٨

٣١- الرئيس قال إنه ينبغي استبدال تاريخ "١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩" في الفقرة ٢ بتاريخ "٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨".

٣٢- اعتمدت الفقرات ١ إلى ٨ بصيغتها المعدلة.

الفقرات ٩ إلى ١٧

٣٣- السيد كاميسوكو (مالي) قال إنه ينبغي إضافة اسم مالي في الفقرة ١٠ إلى قائمة الأطراف المتعاقدة السامية التي شاركت في أعمال المؤتمر.

٣٤- اعتمدت الفقرات ٩ إلى ١٧ بصيغتها المعدلة.

الفقرات ١٨ إلى ٢٨

٣٥- الرئيس قال إنه ينبغي حذف كلمة "الأولية" من الجملة "عُرِضت على المؤتمر التقارير السنوية الوطنية الأولية" الواردة في الفقرة ٢٦. وسيجري في مرحلة لاحقة إدراج الرموز المفقودة للوثائق المشار إليها في الفقرة ٢٧.

٣٦- اعتمدت الفقرات ١٨ إلى ٢٨ بصيغتها المعدلة على هذا الأساس.

الفقرتان ٢٩ و ٣٠

٣٧- اعتمدت الفقرتان ٢٩ و ٣٠.

الفقرات ٣١ إلى ٥٨

٣٨- الرئيس لفت الانتباه إلى نص الفقرات ٣١ إلى ٥٢ الوارد في الورقة غير الرسمية التي عممتها الأمانة. وتتضمن هذه الفقرات استنتاجات المؤتمر وتوصياته بشأن المواضيع التالية: إزالة المتفجرات من مخلفات الحرب أو سحبها أو تدميرها؛ ومساعدة الضحايا؛ والتعاون والمساعدة وطلبات المساعدة؛ وتسجيل المعلومات وحفظها ونقلها؛ وتقديم التقارير الوطنية؛

والتدابير الوقائية العامة. وتم حذف الفقرات ٥٣ إلى ٥٨. وقد أعيد ترقيم الفقرات اللاحقة تبعاً لذلك.

٣٩ - اعتمدت الفقرات ٣١ إلى ٥٨ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٥٩

٤٠ - الرئيس أخبر المؤتمر بأن اجتماع الخبراء لعام ٢٠١٠ من المقرر أن يجري في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٠. واعتبر أن المؤتمر يوافق على هذه التواريخ.

٤١ - وقد تقرر ذلك.

٤٢ - اعتمدت الفقرة ٥٩.

الفقرة ٦٠

٤٣ - الرئيس أعلن أن المجموعات الإقليمية قررت اقتراح تعيين السيدة أليسوسكيين من ليتوانيا كمنسقة معنية بإزالة المتفجرات من مخلفات الحرب أو سحبها أو تدميرها؛ والسيدة كارنير من النمسا كمنسقة معنية بمساعدة الضحايا، وستساعد السيدة أونيك براندت من كرواتيا؛ والسيد أوشيا من آيرلندا كمنسق معني بالتعاون والمساعدة وطلبات المساعدة؛ والسيد سوموغبي من هنغاريا كمنسق معني بنظام معلومات البروتوكول الخامس القائم على شبكة الإنترنت؛ والسيد ماركو من سلوفاكيا كمنسق معني بتقديم التقارير الوطنية وبالنموذج الإلكتروني العام المتعلق بالمادة ٤؛ والسيد ستيمليلي من فرنسا كمنسق معني بالتدابير الوقائية العامة. وهذه هي المسائل التي سيركز عليها اجتماع الخبراء لعام ٢٠١٠. وقال إنه إذا لم يسمع أي اعتراض سيعتبر أن المرشحين الذين اقترحتهم المجموعات الإقليمية يحظون بقبول المؤتمر وأنه يود تعديل الفقرة ٦٠ وفقاً لذلك.

٤٤ - وقد تقرر ذلك.

٤٥ - اعتمدت الفقرة ٦٠ بصيغتها المعدلة.

الفقرتان ٦١ و٦٢

٤٦ - اعتمدت الفقرتان ٦١ و٦٢.

الفقرة ٦٣

٤٧ - الرئيس أعلن أنه تقرر، عقب مشاورات بين المجموعات الإقليمية، تعيين ممثل أستراليا رئيساً للمؤتمر الرابع وممثلي كل من باكستان وسلوفاكيا نائبين للرئيس. وقال إنه إذا لم يسمع أي اعتراض سيعتبر أن المؤتمر يود قبول هذه التعيينات وتعديل الفقرة وفقاً لذلك.

٤٨ - وقد تقرر ذلك.

٤٩ - واعتمدت الفقرة ٦٣ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٦٤

٥٠- الرئيس قال إن تقديرات التكاليف المشار إليها في الفقرة ٦٤ ترد في الوثيقتين CCW/P.V/CONF/2009/CRP.1 و2. وإذا لم يسمع أي اعتراض، سيعتبر أن المؤتمر يود أن يوصي باعتماد التكاليف التقديرية للمؤتمر الرابع أثناء المؤتمر وأن يعتمد التكاليف التقديرية لاجتماع الخبراء لعام ٢٠١٠ وأن يعدل الفقرة وفقا لذلك.

٥١- وقد تقرر ذلك.

٥٢- اعتمدت الفقرة ٦٤ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٦٥

٥٣- اعتمدت الفقرة ٦٥ رهنا بإدخال تعديلات بسيطة في صياغتها.

٥٤- اعتمد مشروع الوثيقة الختامية للمؤتمر الثالث للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس ككل بصيغته المعدلة.

اختتام المؤتمر

٥٥- الرئيس أعلن اختتام المؤتمر بعد أن شكر جميع الوفود والمنظمات غير الحكومية والأمانة وشعبة خدمات المؤتمرات على مساهماتها.

رُفعت الجلسة الساعة ١٢/٥٥